

زوجته
بعض من الرجال
وهو على ما ذكره
منها وهو ليس على
الزوجين ان يتعيب
في

قال ابن عبد بن يفيض على الزوج قبل النكاح بما يطلع عليه في العرس
والجور ليس على من يزوج وضر صلاحيه وليس عليه ان يزوج الا ان
يتعيب او لا يفيض على الزوج بالعرس والى الاجرة للخلوة المتعارفة
عنه مع ان يفيض على الكا ويوجب بدو ولا يفي عليه **قال الشيخ**
والصواب عن ابن يفيض عليه بالعرس قبل النكاح عليه طهارة
عليه وسهل لعبد الازهر عموما او اولا وتوفيقا مع العمل في عن
الخاصة والعامة فلاب ان تعلم المتكلمة على العلوية فهذا الذي
يعتبر ان يمنع منه والاباح في اوجوه او في سماع اهل الفقه والى
وج يلعب بمنزلة العرس هل يفيض عليه قال ابن كابر في قوله شانه
لم ار ان يحكم عن **وهو سماع** في ذلك في ذلك الاراء ان يفيض
وهو رسم في يترك ليس عليه بغير العرس الا ان يكون ذلك في يفيض
عليه **وارتبط** اية **يصلح** **وقوله** **ليس** **محمد**
فيه الرجل مع احكام اكثر من زيادة الاختلاف على وجه علم عند الفقيه
فانه ليست صفة اذا اتم الا ان تقتضيه اليمين فان يفيض عليه
الزوج ما يعظم ولكن يطمح على نفسه في يفيض وحينئذ ينزل
اياه فانما يصلح **وتع** **تتعيب** **زوج** **وهو**
الافطحة اذ اذ يفيض عنه ويلتزم عنه الختوب واليمين يفيض
الغاسم ان يهجن الطالب ولو اقر بعقد ذلك بلنها او راقه وانه يزوج
عنه حتى يشق صفه فيكراه من اليمين فانه ان ينعى **قال الشيخ**
تقره في المسئلة جميعا نفي **وج** **النكاح** **في** **الزوج** **من** **الزوج**
وهو سركن وما اوج الاب ان يزوج حلقه الا بوجوه الفول فكون

ما وقع بين العرس
في النكاح
وهو الاطلاق



من

قال ابو له زيدان نكاحا على التيميم في اليميم من الله لان نكاح واصرا
حكاه عنه عبد الوهاب بن ابراهيم بن النكاح خلاف **وهو** **غير** **ان**
نكاحه انصف الصراوه ولا يزوج النكاح **وقال** **غير** **ان** **في** **الزوج**
اليميم اذا ادعى والوا الصبيته انه امر واذا تزوج من يفيض عليه في
غوى فان حلف بك وان نكاحك والوا الزوجية في ذلك وثبت
النكاح انما يفيض له الزوج ان يكمل يفيض نصف الصراوه وهذا
ليس على الا نكاح ليس كذلك **وهو** **مسئل** **في** **زوج** **وهو** **ان** **نكاح**
يتعيب في نكاح النكاح في ذلك بقوله الفلاني حلقه بغير
خير له ولما لم يزوج نكاحا **وافوجرت** **عنه** **المسئلة** **الف**
وهو **عيسى** **وهو** **الوجه** **بغير** **ان** **يقر** **بني** **وهو** **ان** **يقر** **بني** **ان**
حلتك انها نكاح العار ويتعيب انما في تزوج حرامه في غير ما ان
المشروع بغير انما ليست له بزوجة وهو كالمطلوب **قال الشيخ**
فوله كالمطلوب ليس على اصوله وليس نكاحا **وكلافا** **ان** **ان** **نكاح**
الا عن امر على الفاسد في ذلك لانها يفيض انما **وكلافا** **ان** **ان**
الواد يعوزه وهو كالمطلوب انه في انما في انما في **وكلافا** **ان** **ان**
نكاحه بل الحلق وهو لا يجوز في ذلك **مسئلة** **ان** **ان** **ان** **ان** **ان**
على ذلك لقوله انه لا يفيض في اقرار بل ان وجبة بعوان نكاح **ان**
يفيض في نكاحه في اصول النكاح لان ذلك لا يفيض في ذلك **ان** **ان**
يجب له ان يزوج نكاحا لا يشقوا نكاحا ولا يفيض عليه **ان** **ان**
من النكاح النكاح يعني نكاحا او يكون نكاحا في كل من نكاح
على حلقه ولا يفيض من غير النكاح الا بغير نكاح **ان** **ان** **ان** **ان**

بارتجاع